

الفصل الأول

المدخل إلى محاسبة الشركات
Introduction to Corporate Accounting

تمهيد Preface

جاء ظهور الشركات بأنواعها المختلفة نتيجة حتمية للثورة الصناعية في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، التي فتحت المجال أمام مشاريع كبيرة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بالإضافة إلى المتطلبات الفنية والإدارية التي لا تتوافر في المشاريع الفردية.

ويحكم أعمال الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية قانون الشركات رقم (22) لعام 1997 الذي حل محل القانون رقم (1) لسنة 1989 الخليفة الشرعي لقانون رقم (12) لسنة 1964 الذي ما عاد يتلاءم والتطور الاقتصادي في المملكة وتسارع هذا التطور، أما قبل ذلك فقد كان قانون الشركات الفلسطيني لعام 1927 ساري المفعول حتى صدور قانون الشركات المؤقت رقم (33) لسنة 1963 والذي هو القانون رقم (12) لسنة 1964. وبعد ذلك صدر قانون الشركات المؤقت رقم (1) لسنة 1989، وحديثاً صدر قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

تعريف الشركة Definition

لم يرد في قانون الشركات الأردني لعام 1997 تعريف للشركة بوجه عام وإن جاءت تعريفات جد واضحة بالنسبة لكل نوع من أنواع الشركات كما سيرد لاحقاً في هذا الفصل. وكذلك لم يأت قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على تعريف الشركة، وإنما جاء هذا التعريف في القانون المدني حيث نصت المادة (582) على أن " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركة: Entity Concept

ليس من قبيل المغالات أبدا القول بأن أهم ما يميز الشركة أنها لا تعد عقدا فحسب، وإنما ما يمتخض عن هذا العقد من شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء هو الشركة، وفيما عدا شركة المحاصة - كما سنتبين لاحقاً - تعد الشركة شخصا اعتباريا من وقت تأسيسها ولكن لا يعتد أو يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استكمال إجراءات الإشهار.

هذا وتستمر الشخصية المعنوية للشركة طوال مدة بقاء الشركة، كما لا تختفي بانقضائها

المدخل إلى محاسبة الشركات

وانخالاتها أي فسخها وتصفيته بل تظل الشركة تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية، ومتى انتهت أعمال التصفية فإن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي وتصبح موجودات الشركة مملوكة للشركاء على الشيوع تمهيدا لقسمتها بينهم.

وعندما تكتسب الشركة الشخصية المعنوية فإنها تشبه الأفراد الطبيعيين من عدة وجوه، فمثلا يصبح لها اسم يميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات، وشخصية مستقلة عن أشخاص الأفراد الشركاء المكونين لها، ويكون لها موطن وجنسية، كذلك تكتسب كالأفراد الشركاء المكونين لها، يكون لها موطن وجنسية، كذلك تكتسب كالأفراد حقوقا، وتترتب عليها التزامات، وهكذا فالشركة منشأة لها كيان مستقل عن كيانات الافراد الطبيعيين المكونين لها، بمعنى أن لها شخصية اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء، ويترتب على هذا انفصال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء وعليه يحق لها التقاضي باسمها، وللغير الحق في التقاضي ضدها.

أنواع الشركات: Types of Companies:

جاء في المادة (6) من قانون الشركات الأردني لعام 1997 وتعديلاته ما يلي:

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (7) و(8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية:

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4- شركة التوصية بالأسهم.

5- الشركة المساهمة الخاصة.

6- الشركة المساهمة العامة.

وفيما يلي تعريف مبسط لكل نوع من هذه الشركات:

1- شركة التضامن: وهي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، ويتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم أو من اسم

الفصل الأول

واحد أو أكثر منهم أو لقبه مع إضافة كلمة (وشركاه) أو (وشركاؤهم) أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة، وتتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث.

2- شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي تقوم تحت عنوان، وتشمل نوعين من الشركاء، الأول شريك عام أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، والثاني شريك أو أكثر محدود المسؤولية ولا يكون كل منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما دفعه كرأس مال في الشركة، ويشتمل عنوان هذه الشركة على أسماء الشركاء العاملين أو بعضهم بالإضافة إلى كلمة (وشركاؤه) أو (شركاؤهم) حسب مقتضى الحال.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتتألف من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار حصة كل منهم برأسمال الشركة.

4- شركة التوصية بالأسهم: وهي الشركة التي تشمل نوعين من الشركاء هما:

أ- شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين ومسؤوليتهم عامة عن ديون الشركة والتزاماتها.

ب- شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ومسؤوليتهم محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة، ولا يجوز للشريك المساهم الاشتراك في إدارة الشركة أو التدخل بها.

5- الشركة المساهمة الخاصة:

أ- تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر، ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا.

ب- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات

المدخل إلى محاسبة الشركات

المرتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة.

ج- يجب ألا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د- تكون مدة الشركة المساهمة الخاصة غير محددة إلا إذا حدد عقد تأسيسها ونظامها الأساسي خلاف ذلك، فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء المدة أو العمل الذي حدد لها.

6- الشركة المساهمة العامة: وهي الشركة التي يتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين بها محددة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

ويمكن تبويب الشركات وفق الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الشركات على النحو الآتي:

1- من حيث تكوين رأس المال: وتقسم إلى ما يلي:

أ- شركات بالحصص: إذا كان رأس المال يتكون من حصص، ومعنى الحصة جزء من رأس المال يمكن التنازل عنه للغير أو للشريك، كما تمثل الحصة جزءاً مشاعاً في رأسمال الشركة.

ب- شركات بالأسهم: حيث تمثل السهم أجزاءً متساوية من رأس المال لها قيمة اسمية وقابلة للتداول.

2- من حيث التمتع بالشخصية المعنوية: وتقسم إلى ما يلي:

أ- شركات تتمتع بالشخصية المعنوية: وهي جميع الشركات التي تؤسس بموجب الشروط التي يتطلبها القانون، إن الشركات المدنية والشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها.

ب- شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية: وهي تقتصر على شركات المحاصة فقط، حيث إن المشرع الأردني وضع أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأحكام إجراءات التسجيل والترخيص.

الفصل الأول

3- من حيث الملكية: وتقسم إلى ما يلي:

- أ- الشركات العامة: وهي التي تعود ملكيتها للدولة (القطاع لعام) بالكامل.
- ب- الشركات الخاصة: وهي شركات مملوكة للأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين (المعنويين) ملكية خاصة بهم ولا ترتبط بأموال الدولة بأي صلة.
- ج- الشركات المختلطة: وهي الشركات التي تجمع بين أموال الدولة وأموال القطاع الخاص، أي أن الدولة تكون مساهمة فيها بالإضافة إلى مساهمين أفراداً طبيعيين ومعنويين.

4- من حيث الاعتبار (أي الاعتبار المالي) أو (اعتبار الثقة الشخصية) وتقسم إلى ما يلي:

- أ- شركات الأشخاص: إذا كان (الاعتبار الشخصي) للشركاء هو الأساس في تكوين الشركة ونشاطها، وكان الاعتبار المالي ضعيفا اعتبرت الشركة شركة أشخاص.
 - ب- شركات الأموال: إذا كان (الاعتبار المالي) هو الذي له الاعتبار الأول في تكوين المنشأة ونشاطها تعد الشركة شركة أموال.
- ويقع تحت مفهوم شركات الأموال الشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم.
- أما بالنسبة لشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن وشركات المحاصة فتقع تحت مفهوم شركات الأشخاص.

؟

أَسْئَلَة

- 1- ما أهم الأسباب الداعية إلى ظهور الشركات؟
- 2- عرف الشركة وبين المقصود بالشخصية المعنوية (الاعتبارية للشركة).
- 3- ما أنواع الشركات من حيث:
 - أ- تقسيمات قانون الشركات الأردني لعام 1997.
 - ب- تكوين رأس المال.
 - ج- التمتع بالشخصية المعنوية.
 - د- الملكية.
 - هـ- الاعتبار.